جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
ب : ٢٩٨ الخرطوم
تلغرافيا - (مالسودان)
تلفون : ٧٧٧٥٦٣ / ٧٨٤٣٧٨
فاكس : ٧٧٦٠٨١ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦٧٩
Box: 298 Kh.
Le: Malisudan
777563 / 784378
776081 - 770576 - 771679
الوزير
IE MINISTER

قرار وزاري رقم (١٣) لعام ٢٠٠٧م

الموضوع إيرادات الحجر الصحي ، الزراعي ، الحيواني

استنادا إلى الدستور الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م وبالرجوع إلى الفصل الرابع المادة (١٩٣) هـ مقروءة مع الجدول (أ) الفقرة (٢٢) . وتأكيدا لولاية وزارة المالية والاقتصاد الوطني على المال العام فقد تقرر الآتي :

أولا :- تأكيد أن خدمات الحجر الصحي والزراعي والحيواني سلع قومي .

ثانيا - على الوزارات والوحدات الحكومية المعنية بتقديم هذه الخدمات ، تحصيل الرسوم المجازة للموازنة العامة للدولة وتوريدها إلى حساب الإيرادات القومية بالرقم ١١/٦٩/١/٢٠ ببنك السودان .

ثالثا :- لا يجوز لأي جهة فرض أو تحصيل أي رسوم إضافية على هذه الخدمات بدون الرجوع إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

رابعا :- على الجهات المتحصلة الالتزام التام بلائحة الإجراءات المالية والمحاسبية للعام ١٩٩٥م .

خامسا :- أي مخالفة لهذا القرار سوف تعرض الجهة المخالفة للمسائلة القانونية

صدر تحت توقيعي في اليوم ١٧ من شهر محرم لسنة ١٤٢٨هـ الموافق اليوم ١٥ من شهر فبراير لسنة ٢٠٠٧م .

الزبير أحمد الحسن

وزير المالية والاقتصاد الوطني

صدوق إلى السادة

وزراء الزراعة ، الصحة ، الثروة الحيوانية

وزراء المالية بالولايات

وكلاء وزارات ، الصحة ، الزراعة ، الثروة الحيوانية ،

صدوره إلى -

وزير مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير ديوان الضبط الاقتصادي

رئيس مفوضية تخصيص الموارد

أمين عام صندوق دعم الولايات

ديوان المراجع العام

مدير عام ديوان الحسابات

مدير عام المراجعة الداخلية وزارة المالية

مراجعة داخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

مكتب المدير العام

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office Of General Director

الرقم : و م ا و/ا ع م د/ ٤/ ١

التاريخ : ١٦ أبريل ٢٠٠٧

الادارة العامة لشئون الادارية والمالية
ادارة الحقيبة والقيودات
قسم القيودات
التاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

السيد / السيد وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية بأجهزة الدولة

بالإشارة إلي قرار السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ م والمبني علي قرار المجلس الوطني رقم (١٢) الصادر في دورة الانعقاد الخامسة بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٣ م ، حيث تقرر فصل الوظيفة المالية عن الوظيفة الإدارية بكافة أجهزة الدولة (مدراء الشئون المالية والإدارية) .

لقد تلاحظ إن هنالك بعض الوحدات الحكومية والهيئات العامة لم تلتزم حتى الآن بتنفيذ هذا القرار ، ولا زالت وظيفة الشئون المالية والإدارية يشغلها شخص واحد دون فصلها ، لذا يرجي مخاطبة المسئول الأول بوحدتكم للتوجيه بتنفيذ القرار أعلاهُ ، وأن يتم رفع تقاريركم التي توضح وضعية وموقف تنفيذ هذا القرار .

والله ولي التوفيق ،،،

د. الطيب مصطفي أبوقناية

مدير عام المراجعة الداخلية

لأجهزة الدولة

معنون إلي:-

السادة / مدراء المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية والهيئات العامة

صورة إلي:-

السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني

السيد / وزير الدولة بالمالية – رئيس لجنة الرقابة المالية

Tel : 773035 - 778254

تلفون : ٧٧٣٠٣٥ - ٧٧٨٢٥٤

جمهورية السودان
MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office of Director General
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام

الرقم : و م ا / ا ع م د / ٤ / ١

التاريخ : ١١ يونيو ٢٠٠٧

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / القرار الوزاري (٥٠) الخاص بتجنيب الإيرادات

أرجو أن أرفق لكم صورة من القرار الوزاري رقم (٥٠) الصادر من السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٧ حول الموضوع أعلاه.

للتكرم بمتابعة تنفيذ كل ما ورد به وعكس موقف التنفيذ وإبراز أي حالات تجنيب تمت بوحدتك بتقرير استثنائي وإفادتنا .

وبالله التوفيق ،،،

د. الطيب مصطفي أبوقناية
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

معنون إلي:-
السادة / رؤساء المراجعة الداخلية بالوحدات الاتحادية و أجهزة الدولة

صورة إلي:-
السيد / مدير مكتب السيد وزير المالية والاقتصاد الوطني
السيد / مدير مكتب السيد وزير الدولة للمالية (رئيس لجنة الرقابة المالية)
السيد / مدير مكتب السيد الوكيل
السيد / مدير إدارة الوحدات الاتحادية
السيد / مدير إدارة المتابعة

3035-778254
تلفون: ٧٧٣٠٣٥ - ٧٧٨٢٥٤

جمهورية السودان
Republic of the Sudan
وزارة المالية والإقتصاد الوطني
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
P.O.Box: 298 Kh.
Cable : Malisudan
Tel: 777563/ 784378
FAX : 776081 - 770576 - 771619
THE MINISTER
ب : ٢٩٨ الخرطوم
برقياً : (مالسودان)
فون : ٧٧٧٥٦٣ / ٧٨٤٣٧٨
كس : ٧٧٦٠٨١ - ٧٧٠٥٧٦ - ٧٧١٦١٩
الوزير

قرار وزاري رقم (٥٠)

الموضوع تجنيب الإيرادات

تلاحظ أن بعض السادة الوزراء ورؤساء الوحدات الاتحادية وأجهزة الدولة يقومون بتوجيه مديري الحسابات والمراقبين الماليين بتجنيب جزء من الإيرادات العامة للدولة وعدم توريدها لحساب الإيرادات.

وبما أن هذا الإجراء يخالف قرار المجلس الوطني رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٦م وقانون اعتماد الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٧م الصادر من المجلس الوطني والذي قضى بمعاقبة الوحدات التي تجنب إيراداتها ، وقرارنا الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٦م بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٠٦م ، عليه واستناداً لنص المادة ٣/٨ من قانون الإجراءات المالية والمحاسبية تعديل لسنة ١٩٩٣م مقروء مع المادة ١/١٩ من نفس القانون فقد تقرر الآتي :-

على السادة مديري الحسابات والمراقبين الماليين والمشرفين الأوائل على الحسابات بالوحدات الاتحادية الرجوع الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني قبل تنفيذ أي قرارات وزارية أو توجيهات تصدر من أي جهة ، تتعلق بتجنيب الإيرادات العامة للدولة أو أي توجيهات او قرارات تحتوي على مخالفة صريحة للقوانين واللوائح المالية وإبلاغنا فوراً في حالة صدور أي قرار او توجيه يصدر فى هذا الشأن من أي مسئول ، وستتم مسائلة الأجهزة المالية والمحاسبية التي لا تلتزم بهذا القرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم العشرون **من شهر** جمادى الأولى **لسنة ١٤٢٨هـ الموافق اليوم** السادس **من شهر** يونيو **لسنة ٢٠٠٧م**

الزبير احمد الحسن
وزير المالية والاقتصاد الوطني

معنون الى السادة :-
الوزراء الاتحاديون
صورة الى السادة :-
- **المراجع العام**
- **وزراء الدولة بوزارة المالية**
- **وكيل وزارة المالية**
- **مدير ديوان الحسابات**
- **مدير المراجعة الداخلية**

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office of Director General
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام

التاريخ :9 / مارس /2009م

الرقم : و م ا و/ ا ع م د/1/4

السيد/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : قرار وزاري رقم(55) لسنة 2007م

التحصيل لحساب الضريبة

إشارة للقرار رقم(55) لسنة 2007م (صورة مرفقة) الصادر من السيد/ وزير الدولة للمالية والاقتصاد الوطني بتاريخ 14/يونيو 2007م وخطاب السيد/ الأمين العام لديوان الضرائب بذات الخصوص بالرقم دض/ت م/1 % بتاريخ 2009/4/6م.

للتكرم بالتأكد من تطبيق القرار أعلاه وموقف التنفيذ وعكس ذلك في التقارير الشهرية.

وبالله التوفيق؛؛؛

إنصاف عوض محمد
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة بالإنابه

معنون إلي :-
السادة / مدراء المراجعة الداخلية بالأجهزة المختلفة

صورة إلي :-
السادة/ مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية

Tel:0183 (773035 - 778254)

Republic of the Sudan
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
STATE MINISTER

جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
وزير الدولة

الرقم: و م أ / م د /

السيد/ عميره محمد أحمد

قرار وزاري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧م

بتعديل القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م
(التحصيل لحساب ضريبة الدخل)

بعد الإطلاع على أمر بموجب (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م لسنة ٢٠٠٦م وإلحاقا للقرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م، الصادر بتاريخ ٨/يناير/٢٠٠٧م أصدر وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني القرار الآتي نصه:-

أسم القرار وبدء العمل به

١) يسمى هذا القرار (قرار وزاري رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م بتعديل القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م) (التحصيل لحساب ضريبة الدخل) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

أولاً:

أ) أن تقوم الوزارات والوحدات الحكومية القومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة (٢٠%) فأكثر وحكومات الولايات والمحليات بخصم (١%) من قيمة شراء أي سلعة أو خدمة أو مقاولة (ويشمل ذلك إيجار العقارات) من أي شخص أو جهة لحساب ضريبة الدخل المستحقة على الجهة أو الشخص بائع السلعة أو الخدمة أو المقاولة أو الإيجار وعلى أن يسلم شيك للإدارة العامة لديوان الضرائب باسم الأمين العام لديوان الضرائب في العاصمة والولايات.

ب) يستثنى من أعلاه (أولاً(أ)) العواد البترولية

جمهورية السودان
الإدارة العامة
JUL 2011

تلفون: ٧٧٠٩١٧ - ٧٨٠٦٧٠ - ٧٧٤٥٧٠ ص.ب: ٢٩٨ الخرطوم تلغرافيا: (ماليسودان) - تلكس: ٢٢٤٠٠ - ٢٢٦١٢ - ٢٢٤٢٤ فاكس: ٧٧٠٤٠٤ - ٧٠٥٧٦
l: 770917 - 780670 - 774570 P.O.Box: 298 Khartoum Cable: (Malisudan) - Telx: 22400 - 22612 - 22424 Fax: 770404 - 770576

ثانياً: قيام ديوان الضرائب بوضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار.

ثالثاً: على الوحدات الحسابية الالتزام بتنفيذ ذلك القرار وإفادة ديوان الضرائب بالبيانات الخاصة بالخصم والتوريد.

رابعاً: كل من يخالف هذا الأمر يعد مرتكباً لجريمة التهرب الضريبي أو خيانة الأمانة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩١م والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ الموافق الرابع من شهر ديسمبر لسنة ٢٠٠٧م.....

أ. د. أحمد مجذوب أحمد
وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

Republic of the Sudan
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
وزير الدولة
STATE MINISTER

الرقم: و م أ / م و /

١٨/رجب/١٤٢٨هـ
٢٠٠٧/٨/١م

قرار وزاري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م

الموضوع/ إيقاف تعيين العمالة المؤقتة والغير مستوعبه بالهياكل الوظيفية

في إطار سياسة الدولة الرامية لإصلاح الهياكل الوظيفية والتنظيمية للوحدات الاتحادية وسعياً لإيقاف التعيين خارج الهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز من جهات الاختصاص.

بهذا تقرر إيقاف تعيين العمالة المؤقتة من موظفين وعمال اعتباراً من الأول من أغسطس/٢٠٠٧م وإيقاف الصرف عليهما، على أن تعالج أوضاع العاملين المؤقتين حالياً أما بالاستيعاب على وظائف مصدقة أو إيقافهم فوراً.

على الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع عشر من شهر رجب ١٤٢٨
الموافق ٣١ من شهر أغسطس ٢٠٠٧

أ. د. أحمد مجذوب أحمد
وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

معنون للسادة/
- الوكلاء والأمناء العامين للوزارات والوحدات الاتحادية

صوره للسادة/
- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- وزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية
- المراجع العام لجمهورية السودان
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- مدير عام المراجعة الداخلية

تلفون: ٧٧٠٩١٧ - ٧٨٠٦٧٠ - ٧٧٤٥٧٠ ص.ب: ٢٩٨ الخرطوم تلغرافيا: (ماليسودان) - تلكس: ٢٢٤٠٠ - ٢٢٦١٢ - ٢٢٤٢٤ فاكس: ٧٧٠٤٠٤ - ٧٧٠٥٧٦
Tel: 770917 - 780670 - 774570 P.O.Box: 298 Khartoum Cable: (Malisudan) - Telx: 22400 - 22612 - 22424 Fax: 770404 - 770576

جمهورية السودان

وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام

MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office of Director General

التاريخ: ٤/ نوفمبر /٢٠٠٧م

الرقم: م ع إ و/إ ع ع د/١/٤

السيد / مدير مصلحة المراجعة الداخلية - وزارة العدل .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛؛

الموضوع : منشور مالي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧م
التحصيل لحساب ضريبة الدخل القرار الوزاري رقم(٥٥)لسنة ٢٠٠٧م
تعديل القرار الوزاري رقم(١) لسنة ٢٠٠٧م

إلحاقاً لخطابنا لكم بتاريخ٢١ /١/٢٠٠٧م المرفق به القرار الوزاري رقم(١) لسنة ٢٠٠٧م أرفق لكم صورة من المنشور المالي رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠٧م والخاص بالتحصيل لحساب ضريبة الدخل وصورة من قرار رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٧م .
للتكرم بمتابعة التنفيذ.

وبالله التوفيق؛؛

د. الطيب مصطفي أبو قناية
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

معنون إلي :-
- رؤساء وحدات المراجعة الداخلية بالأجهزة الحكومية.
صورة إلي :-
-السيد/ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
السادة/مديرو الادارات الادارة العامة للمراجعة الداخلية

f The Sudan
ance & N.Economy
mber of Accounts
8 Khartoum
3781831
404 - 83770423

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات
ص ب:٢٩٨ الخرطوم
فاكس:٨٣٧٨١٨٣١
تلفون:٨٣٧٧٢٤٠٤ - ٨٣٧٧٠٤٢٣

الرقم:.....و.م.أ./د.ح/١٢٢.....
التاريخ:.....٢٠٠٧/١٠/٣م.....

منشـــور مالي رقم(٣٤)
لســـنة ٢٠٠٧

الموضوع: التحصيل لحساب ضريبة الدخل
القرار الوزاري رقم(٥٥) لســـنة ٢٠٠٧
تعديل القرار الوزاري رقم (١) لســـنة ٢٠٠٧

إلحاقاً لمنشورنا المالي رقم(٣) لســـنة ٢٠٠٧ وإستناداً على القرار الوزاري رقم لســـنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤م .

عليه أوجه السادة مديري الحسابات والمراقبين الماليين والمشرفين الأوائل الحسابات بالوحدات الحكومية القومية والهيئات العامة والشركات الحكومية وحكومات الو والمحليات بخصم (١٪) من قيمة شراء اي سلعة أو خدمة أو مقاولة بما فيها إيجار العقارات استبعاد قيمة (ضريبة القيمة المضافة) من الفاتورة أو المطالبة الواردة من الجهة او الش بائع السلعة أو الخدمة أو المقاولة أو الإيجار وقيدها لحساب ضريبة الدخل ويستثني من (المواد البترولية) حسبما جاء بالقرار الوزاري رقم(٥٥) لســـنة ٢٠٠٧ مع الإلتزام بإصدار المتحصلات برسم السيد/الامين العام لديوان الضرائب فوراً مع ضرورة إفادة ديوان الض بالبيانات الخاصة بالخصم والتوريد .

وبالله التوفيق،،،

هاشم محمد نصر
مدير عام ديوان الحسابات با

محتون للسادة.....
- وكلاء الوزارات والمصالح الحكومية.
- مديري الهيئات والشركات الحكومية.
- المديرين العامين لوزارات المالية الولائية.
صورة للسادة... .
- المراجع العام.
- محافـــظ بنك السودان المركزي.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوزير .
- مديري المكاتب التنفيذية للسادة/ وزراء الدولة.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوكيل.
- الامين العام لديوان الضرائب.

جمهورية السودان
MINISTRY OF FINANCE AND NATIONAL ECONOMY
DIRECTORATE GENERAL OF INTERNAL AUDIT
Office of Director General
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
الإدارة العامة للمراجعة الداخلية لأجهزة الدولة
مكتب المدير العام

التاريخ:١٨/ نوفمبر /٢٠٠٧م

الرقم: ع ع إ و/إ ع ع د/١/٤

السيد /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛؛

الموضوع :قرار وزاري رقم (١٠٦)
عدم السماح للوحدات الحكومية بشراء عربات من مواردها الذاتية

أرفق لكم القرار الوزاري رقم(١٠٦) الصادر من السيد/ وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤م والخاص بعدم السماح لأي وحدة حكومية بشراء عربات من مواردها الذاتية إلا بعد الإفادة من مصدر تلك الموارد والحصول علي موافقة السيد/ وزير الدولة للمالية والاقتصاد الوطني .

للتكرم بمتابعة التنفيذ ...

والله ولي التوفيق ؛؛

د. الطيب مصطفي أبو قنايه
مدير عام المراجعة الداخلية
لأجهزة الدولة

معنون إلي الساحة :-
- رؤساء وحدات المراجعة الداخلية لأجهزة الدولة

صورة إلي :-
- السيد/وزير الدولة بوزارة المالية
- السيد/وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- السادة/ مدراء الإدارات بالإدارة العامة للمراجعة الداخلية

Tel:773035-778254
تلفون: ٧٧٣٠٣٥ - ٧٧٨٢٥٤

Republic of the Sudan
MINISTRY OF FINANCE & NATIONAL ECONOMY
جمهورية السودان
وزارة المالية والاقتصاد الوطني
STATE MINISTER
وزير الدولة

الرقم: و م أ / م و /

١٠٦
الموضوع/ قرار وزاري رقم ( )

الحاقاً للقرار الوزاري رقم (٢٨) الصادر تحت توقيعنا بتاريخ ٩/ربيع الاول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٧/مارس/٢٠٠٧م والخاص بعدم شراء عربات لاي جهة الا بعد الحصول على موافقة وزير الدولة للمالية .. لقد تلاحظ ان بعض الوحدات تقوم بشراء عربات من مواردها الذاتية الامر الذي لا يستقيم والقرارات والتوجيهات الصادرة في هذا الشان فيما يتعلق بعدم تجنب الايرادات وتوريدها للخزينة العامة .

عليه تقرر عدم السماح لاي وحدة بشراء عربات من مواردها الذاتية الا بعد الافادة من مصدر تلك الموارد ومن ثم الحصول على موافقة السيد/ وزير الدولة للمالية في هذا الشان.

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع العشرين من شهر شوال سنة ١٤٢٨هـ
الموافق اليوم الرابع من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٧م .

أ.د. احمد مجذوب احمد

وزير الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

معنون الى:
الوزارات والوحدات والمصالح الحكومية
صورة للسادة:

- وزير المالية والاقتصاد الوطني
- المراجع العام
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- مدير عام المراجعة الداخلية لاجهزة الدولة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

تلفون: ٧٧٠٩١٧ - ٧٨٠٦٧٠ - ٧٧٤٥٧٠ ص.ب: ٢٩٨ الخرطوم تلغرافيا: (ماليسودان) - تلكس: ٢٢٤٠٠ - ٢٢٦١٢ - ٢٢٤٢٤ فاكس: ٧٧٠٤٠٤ - ٧٧٠٥٧٦
Tel: 770917 - 780670 - 774570 P.O.Box: 298 Khartoum Cable: (Malisudan) - Telx: 22400 - 22612 - 22424 Fax: 770404 - 770576

Republic of The Sudan
Ministry of Finance & N.Economy
Federal Chamber of Accounts
P.O.Box: 298 Khartoum
Fax: 83781831
Tel: 83772404 - 83770423

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة المالية و الاقتصاد الوطني
ديوان الحسابات
ص ب:٢٩٨ الخرطوم
فاكس:٨٣٧٨١٨٣١
تلفون:٨٣٧٧٢٤٠٤ - ٨٣٧٧٠٤٢٣

Ref:.....
Date:.....

الرقم:..و.م.أ./د.ح/١٢٣.....
التاريخ:٢٤/١١/٢٠٠٧م.....

إدارة الحسابات
قسم السودان
التاريخ ١٧/١١

السيد وكيل وزارة المالية الموقر

منشـــور مالي رقم(٣٦)

لسـ٢٠٠٧ـنة

الموضوع: تضخم إرصدة العهد الشخصية

تلاحظ تضخم إرصدة العهد الشخصية بحسابات الوزارات والوحدات الحكومية .

ونشير الى ان التأخير في تصفية العهد الشخصية يؤدي الى عدم تأثير المصروفات في سنتها المعنية والذي يقود لان تبني السياسات المالية والاقتصادية على ارقام خاطئة ومضللة .

لأهمية إزالة السلف المؤقتة نص على وجوب إزالتها بالمواد (٢٦٩)و(٣٧٨) من لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسـ٩٥ـنة.

درج ديوان الحسابات ان يصدر في أول ديسمبر من كل عام منشوراً بموجهات إنتهاء العام المالي مشدداً بضرورة إزالة العهد والسلف المؤقتة والسلف المستديمة قبل نهاية العام .

قرار المجلس الوطني رقم(٣١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢م المعنون للسيد/وزير المالية بإجازة التقرير المشترك للجان حول تقرير المراجع العام عن حسابات العام المالي ٢٠٠٥م نصت الفقرة (٢٥) على الاتي(تتم محاسبة الوحدات التى لا تقوم بتصفية العهد والامانات قبل نهاية العام أو التي لا تتعامل بالدفاتر والإرانيك المالية والنماذج).

نأمل في تعاونكم التام للعمل بما نصت عليه اللوائح وحث العاملين بوحدتكم بضرورة تصفية العهد قبل نهاية العام المالي .

على السادة المدراء والمراقبين الماليين مدنا بكشف يوضح اسماء العاملين وارقام وتواريخ الشيكات او اذونات الصرف في حاله عدم التصفية حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وبالله التوفيق،،،

د.محمد الفتح بيك
مدير عام ديوان الحسابات

معنون للسادة.....
- وكلاء الوزارات والمصالح الحكومية.

صورة للسادة...
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوزير .
- مديري المكاتب التنفيذية للسادة/ وزراء الدولة.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ الوكيل.
- م. المراجع العام بالمالية.
- مدير عام المراجعة الداخلية.
- مدير المكتب التنفيذي للسيد/ المدير العام.